قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٣
في شأن الشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية،

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ في شأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه.

مادة أولى

استثناء من أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه يجوز للشريك الكويتي في شركة التضامن وشركة التوصية بنوعيها والشركة ذات المسئولية المحدودة التي تم تأسيسها قبل تحرير البلاد، أن يطلب من المحكمة المختصة ـ خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ـ اخراج الشريك غير الكويتي، بسبب غيابه مدة متصلة تجاوز ستة أشهر عن البلاد أو بسبب ان اقامته فيها قد اصبحت غير مشروعة لاخلاله بقوانين البلاد بما فيها قانون الاقامة اذا كان من شأن ذلك تهديد نشاط أو مصالح الشركة بالخطر، ويجب ان يتضمن الطلب تقييم نصيب الشريك.

مادة ثانية

تأمر المحكمة بإدخال باقي الشركاء في الدعوى. واذا كان يترتب على اخراج الشريك غير الكويتي الاخلال بالحد الأدنى اللازم لبقاء الشركة، تمهل المحكمة المدعي وباقي الشركاء المهلة الكافية للحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة على ادخال شريك جديد في الدعوى يتعهد بالحلول محل الشريك غير الكويتي والالتزام بما يسفر عنه تقييم نصيبه من التزامات مالية.

مادة ثالثة

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، تحكم المحكمة، باخراج الشريك غير الكويتي من الشركة، وتحدد في الحكم الصادر بذلك جلسة لنظر طلب تقييم نصيب الشريك الذي تم اخراجه تقييما مناسباً.

وعلى المحكمة تضمين حكمها الصادر بتقييم نصيب الشريك الذي تم اخراجه، الزام الشريك أو الشركاء الذين يتم حلولهم محل الشريك غير الكويتي، بإيداع قيمة هذه الحصة خزانة ادارة التنفيذ لحسابه مع الزامهم بمصروفات الدعوى، ولا يجوز ان تزيد رسوم الدعوى على رسم ثابت يحدد بقرار من وزير العدل.

فإذا أصبح الحكم الصادر باخراج الشريك نهائيا وجب على قلم كتاب المحكمة إرسال صورة منه الى وزارة التجارة والصناعة، لتقوم بنشره في الجريدة الرسمية واجراء القيد اللازم لذلك في السجل التجاري، ولا يجوز ان يتم النشر أو القيد الا بعد ايداع الحصة المشار اليها في الفقرة السابقة ولو لم يصبح الحكم الصادر بتقييمها نهائيا.

مادة رابعة

تتبع في اجراءات رفع الدعوى وقيدها واعلانها ونظرها والفصل فيها والطعن في الأحكام الصادرة فيها القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المشار اليهما وذلك فيما عدا الأحكام المنصوص عليها بالنسبة الى المسائل التالية:

١ـ يعتبر إعلان صحيفة الدعوى والأحكام الصادرة فيها منتجا لأثره، بتسليم الإعلان إلى النيابة العامة سواء كان المدعى عليه له موطن معلوم في الخارج، أو لم يكن له موطن معلوم، بشرط ان يتم نشر ملخص هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين بالكويت.

٢ـ يجب لصحة إعلان صحيفة الدعوى ان يتم النشر وإعلان النيابة العامة المشار إليهما في البند السابق قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل، شاملا ميعاد المسافة لمن يكون موطنه خارج دولة الكويت.

٣ـ مع مراعاة أحكام البندين السابقين يكون إعلان المدعى عليه بإدخال خصم جديد في الدعوى أو تدخله فيها أو تجديدها من الشطب أو بأي اجراء من اجراءاتها باللصق على باب المقر الرئيسي للشركة وعلى فروعها ان وجدت أو على حائط هذا المقر والفروع وفى مكان ظاهر بمداخلها، بحضور ضابط مخفر الشرطة الذى يقع في دائرته مقر الشركة أو فروعها، ويحرر محضرا بذلك، تقدم صورة رسمية منه إلى المحكمة.

٤ـ يكون الحكم الصادر بإخراج الشريك غير الكويتي، قابلا للطعن بالاستئناف ولو كان طلب تقييم حصته لايزال مطروحا على المحكمة.

٥ـ يكون لما يرد من بيانات في الشهادات والمستخرجات المنقولة عن الأوراق الرسمية والمثبته لاقامة غير الكويتي في البلاد أو فقده الاقامة فيها وأسباب ذلك، والمدد التي غاب فيها عن الكويت حجيتها أمام المحكمة، ولا يطعن فيها الا بطريق التزوير، على أن يبين في هذه الشهادات اسم الكفيل الكويتى، ودوره في إلغاء الاقامة أو عدم تجديدها، وتعطى هذه الشهادات لمن يطلبها فور طلبها وبعد اداء الرسوم المقررة لذلك.

مادة خامسة

لا يترتب على الحكم باخراج الشريك غير الكويتي اخلاء مسئوليته الناشئة عن الاخلال بأى من التزاماته وفقا لعقد الشركة أو وفقا للقانون سواء قبل الشركة أو الشركاء الآخرين أو الغير.

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٩ ربيع الأول ١٤١٤هـ
الموافق: ٥ سبتمبر ١٩٩٣م